بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/ ١١

ملف رقم: ٤٢٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢١ بطلب إبداء الرأى القانونى عن طبيعة ميعاد الستين يومًا المحددة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل السيد/ محمد عبد المنعم محمد إسماعيل فياض وظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومى للطفولة والأمومة، أو النقل منها إلى وظيفة أخرى غير قيادية، وما إذا كان ميعادًا تنظيميًّا، أم يترتب على انقضائه عدم جواز تجديد مدة شغله هذه الوظيفة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمد عبد المنعم محمد إسماعيل فياض شَغَلَ وظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومى للطفولة والأمومة لمدة ثلاث سنوات بدءًا من ٢٠٠٨/٧/٦، وتم التجديد له فى شغلها لمدة ثلاث سنوات أخرى، ثم جُدِّد له فى شغلها لمدة سنة أخرى انتهت فى ٢٠١٥/٧/٥، ونظرا لعدم اتخاذ إجراءات التجديد له فى شغل تلك الوظيفة قبل نهاية المدة المذكورة أخيرًا بستين يومًا، قررت اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بوزارة السكان – قبل دمجها فى وزارة الصحة – عدم التجديد له فى شغلها ونقله إلى وظيفة غير قيادية ؛ فتظلم من هذا القرار، الأمر الذى أثير معه التساؤل عن ماهية ميعاد الستين يومًا المقررة قانونًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية، أو النقل منها، وما إذا كان ميعادًا تنظيميًّا يجوز للجهة الإدارية بعد فواته اتخاذ هذه الإجراءات، أم أنه بفواته تُغل يدها عن ذلك، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه – الملغى بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيما يخص المخاطبين بأحكامه – تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تنتهي مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل".

كما تبين لها، أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية – فى المجال الزمنى لسريانه – كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك مالم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه كانت تنص على أن: "يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٥/٣/١٢، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ كانت تنص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة

بحسب الأحوال. ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو وحدة الإدارة المحلية أو الهيئة العامة. ٣- وظائف الإدارة العليا: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة. ٤- وظائف الإدارة التنفيذية: وظائف المستوى التالى لوظائف الإدارة العليا. ٥- ..."، وأن المادة (١٩) منه كانت تنص على أن: "يكون شغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بالتعيين ...، ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها لمدة واحدة، بناء على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقى الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف. ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية، واجتياز التدريب اللازم، ... وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها"، وأن المادة (٢٠) منه كانت تنص على أن: "تنتهى مدة شغل وظائف الإدارة العليا والتنفيذية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغلها مالم يصدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا والتنفيذية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مدة التعيين فى الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وغيرها من الجهات والشركات والبنوك المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومن بين هذه الوظائف وظيفة رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية، كانت ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وبانقضاء المدة المحددة فى قرار التعيين تنتهى مدة شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت هذه المدة شغل العامل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته، وبراتبه الذى كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، وأنه بدءًا من ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ صار شغل هذه الوظائف، والتى أطلق عليها هذا القانون اسم "وظائف الإدارة العليا" بالتعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها لمدة واحدة، وتنتهى مدة شغلها بانقضاء المدة المحددة فى قرار التعيين، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف.

وقد أوجب المشرع فى كل من القانونين المشار إليهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة المدنية القيادية، أو وظيفة الإدارة العليا – بحسب الأحوال – أو النقل منها قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل، ومن ثمَّ فإنه بانقضاء هذه المدة دون تجديد ينحسم وضع شاغلها، مما لا محل معه للنظر فى تجديد مدة شغلها بعد انقضائها.

ولما كان ذلك، وكانت مدة شغل المعروضة حالته لوظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة قد انتهت بالفعل فى ٢٠١٥/٧/٥، وهي من وظائف الإدارة العليا فى تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وذلك دون أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقًا لأحكام هذا القانون بتجديد مدة شغلها – بافتراض جواز ذلك قانونًا – ومن ثم يتعين إعمال حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بأن يشغل المعروضة حالته وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها، وهو ما تم بالفعل بموجب القرار الذى أصدرته اللجنة الدائمة لاختيار القيادات فى وزارة السكان قبل دمجها فى وزارة الصحة، ومن ثمَّ لا تكون ثمة جدوى تُرجى من إبداء الرأى بشأن تحديد طبيعة ميعاد الستين يومًا سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/